جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- قيزان مختارية
-

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. خلدون عيشة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539039894/

شكر وعرفان

أول الشكر، شكرا لله سبحانه وتعالي على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع، فما توفيقنا إلا بالله.

كما نسدي جزيل الشكر والعرفان والامتنان لاستاذتي الفاضلة الدكتورة حجاج مليكة على متابعته هذا العمل واشرافها الشخصي ،وعلى التوجيهات والنصائح والتوجيهات التي قدمتها لنا .

كما لايفوتني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر للسادة الأساتذة أعضاء اللجنة ـكلّ باسمهـ على قبولهم مناقشة و تقويم هذا العمل، ليخرج في أحسن صورة إن شاء الله.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد ،بقول أو عمل ،أو كلمة طيبة أو دعاء .

مختارية

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى

والدايا أطال الله في عمرهما .....عرفانا مني بفضلهم علي ولصبرهم ومعاناتهم من اجلي

الي اخوتي واخواتي حفظهم الله ورعاهم ..... تقديرا ووفاءا

الى كل زملائي في العمل وأهلي وأحبابي واصدقائي .... مودة ورحمة

مختارية

مقدمة

تعد دراسة الهجرة والمواضيع المرتبطة بها ، من المواضيع العلمية الأكثر صعوبة مقارنة بدراسة الوقائع الحيوية الأخرى كالولادات والوفيات ، فالسكان يولدون ويموتون مرة واحدة في العمر ، أما انتقالهم من منطقة إلى أخرى فقد يتكرر عدة مرات ، إضافة إلى الصعوبات التي ترتبط بتعريف الهجرة من حيث المسافة التي يقطعها المهاجر الاجنبي والمدة التي يقضيها المهاجر الاجنبي خارج مكان إقامته الدائمة والهدف من الانتقال، فالمسافة التي يقطعها المهاجر الأجنبي قد تختلف من بضعة كيلومترات إلى ألاف الكيلومترات، و المدة التي يقضيها المهاجر الأجنبي قد تمتد من أيام قليلة إلى سنوات طويلة .

كما قد يختلف الهدف أو الغرض من الهجرة مجرد زيارة للعلاج أو رحلة للدراسة إلى هجرة دائمة بحثا عن عمل أو استقرار أو عن طريق طلب حق اللجوء السياسي.

و تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو للعلاج آو خلافه وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة ، أو من قارة إلى قارة فتسمى هجرة دولية.

وقد تكون الهجرة من مدينة إلى مدينة داخل القطر الواحد أو من قرية إلى مدينة أو نحو ذالك فتسمى هجرة داخلية وتعد هجرة البشر من منطقة إلى أخرى ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان حيث كانت الظروف الحياتية و المناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى آخر فالمجاعات و الزلازل و الفيضانات و انتشار الأمراض و الحروب خاصة الحروب الأهلية كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دولة ومناطق أخرى.

و غالبا ما ينتقل المهاجر من المناطق الفقيرة إلى المناطق الغنية و قد يؤدي تدفق المهاجرين إلى بعض المشاكل مثل : البطالة و صعوبة الاندماج إضافة إلى حرمان المنطقة الأم من الأيدي العاملة الماهرة والكفاءات العلمية و تجدر الإشارة إلى أن الهجرة الاقتصادية من اجل العمل وتحسين ظروف المعيشة و مستوى الدخل تعد ظاهرة حديثة و لذالك فان التنظيم القانوني لهذا النوع من الهجرة يعد أيضا تنظيما حديثا وتظهر عدة مفاهيم حديثة ترتبط أساسا بالاطار القانوني لتواجد الأجنبي في إقليم تلك الدولة من حيث الإقامة ، الشغل ، السكن لكن في بعض الحالات في حال

اخلال الأجنبي ببعض الشروط والقوانين يصبح محل إجراءات وتدابير سواء إدارية او قضائية أخرى تستدعي ترحيله او طرده او ابعاده خارج التراب الوطني ، او منعه أساسا من معاودة الدخول الى التراب الوطني (حسب الحالات)

أهمية الموضوع:

ان معالجة الوضعيات القانونية المرتبطة بالاجانب من بينها ترحيل (سواء ارتبطت بالهجرة القانونية او الهجرة غير الشرعية) تتطلب تفعيل المنظومة التشريعية لمتابعة هاته التغييرات الحاصلة والعابرة لحدود إقليم الدولة ووضع اليات قانونية لتنظيم تواجد الأجانب فوق اقليم الدولة بما يخدم مصالحها ويقيها من التبعات السلبية لتدفق الأجانب وخاصة المتواجدين في وضعية غير قانونية وتفعيل اليات ترحيلهم خارج التراب الوطني وارجاعهم الى بلدانهم الاصلية وفق التنظيمات والقوانين السارية المفعول وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

وعليه تبرز أهمية الموضوع أكثر في محاولة استقراء طبيعة الإجراءات القانونية المعتمدة في هذا المجال ، من خلال تتبع وشرح المفاهيم المرتبطة في هذا الشأن ، بالإضافة إلى حداثة هذا الموضوع وتجدده من حين لاخر ، ومحاولة منا لإزالة الغموض واللبس عن هذا الموضوع خاصة في المفاهيم المتشابهة التي نص عليها القانون مثل الطرد والابعاد والترحيل والمنع من المغادرة والمنع من الدخول الى التراب الوطني ....الخ من الاليات والمفاهيم ذات الصلة .

ويمكن أن تشكل هذه الدراسة إضافة جديدة إلى حقل المعرفة، أو مساهمة إضافية لتشكل نواة لدراسة متغيرات أخرى غير المتغيرات التي تناولتها الدراسة الحالية.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم اختيار موضوع ترحيل الأجانب في ظل التشريع الجزائري انطلاقا من جملة مبررات ذاتية وموضوعية دفعتني باتجاه محاولة البحث والتقصي في هذا الموضوع والكشف عن بعض الحقائق الجديرة بالدراسة والبحث.

أسباب موضوعية :

تنطلق المبررات الموضوعية من الموقع الاستراتيجي للجزائر الذي جعلها قبلة لسيل من المهاجرين الشرعيين أو غير الشرعيين ومحاولة البقاء داخلها بصفة غير

قانونية أو جعلها منطقة عبور نحو الضفة الأخرى للحوض المتوسطي (أوربا) خاصة في ظل الأوضاع السياسية والأمنية المتردية في العديد من الدول من بينها دول الجوار .

أسباب ذاتية :

تنطلق المبررات الذاتية من الاهتمام الشخصي بدراسة وتحليل موضوع ترحيل الأجانب والرغبة في الوقوف على أهم الاليات القانونية المستحدثة لترحيل الأجانب التواجدين في وضعيات غير قانونية ويستوجب اخراجهم خارج التراب الوطني .

دراسات سابقة :

من بين الدراسات ذات العلاقة بالموضوع الدراسات التالية:

دراسة اسية بن بوعزيز ، أطروحة دكتوراه بعنوان **"السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية "**،، تناولت هاته الدراسة موضوع جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال الوقوف طبيعة و أركان هاته الجريمة وتبيان أهم سابابها ونتائجها الخطرة التي تعود سلبا على الدول المستقبلة وإبراز الجهود الدولية والوطنية المكرسة لمكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال بحث وتحليل واقع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت في هذا الاطار مع ابراز دور السياسة الجنائية المحلية للدول المتضررة من الهجرة غير الشرعية ومدى تفعيلها لأهم ما جاء في هاته الاتفاقيات .[1]

دراسة عصام نعمة إسماعيل ، في كتاب بعنوان **" ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي "** [2] وتناولت هاته الدراسة الجانب الأكثر حساسية من حياة الأجنبي وهي فترة ترحيله او عدم قبوله في الدولة المستقبلة مع إمكانية تعرض الأجنبي لمعاملة غير قانونية وغير إنسانية فكانت هاته الدراسة عبارة عن تبيان القواعد والأصول التي ترعى ترحيل أو طرد الأجنبي من البلاد سواء كان هذا الطرد عقوبة جنائية

[1] أسية بن بوعزيز ، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018.

[2] عصام نعمة إسماعيل ، **ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي** ، ط1، لبنان :مكتبة الاستقلال ،2003.

او تدبيرا إداريا وبينت بصورة مفصلة حقوق الأجنبي التي يحق له التمسك بها عند اقدام الإدارة على طرده او ترحيله .

الإشكاليـــة :

بالرغم من المجهودات المبذولة لحماية الحدود ومعرفة من هم متواجدون من الرعايا الأجانب المتواجدون في وضعيات غير قانونية فوق التراب الوطني ، الا ان هاته الظاهرة في تزايد مستمر وبشكل ملفت للانتباه ، لهذا سنتجه خلال هاته الدراسة الى محاولة الاجابة عن الاشكالية التالية :

ما مدى نجاعة وفعالية عملية ترحيل الأجانب كألية قانونية وعملياتية اقرها المشرع الجزائري في حالة مخالفة الأجنبي للتشريعات المتعلقة بإقامة وتواجد الأجانب داخل التراب الوطني؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالأجنبي ؟ وماهي التشريعات التي تنظم وتحكم تواجده فوق التراب الوطني وفق التشريع الجزائري ؟

فيما تتمثل أبعاد إجراءات ترحيل الأجانب من التراب الوطني وفق التشريعات والتنظيمات السارية المفعول ؟ وماهو الاختلاف بينه وبين باقي الاليات المتشابهة معه ؟

أهداف الدراسة:

يعتبر مجال الأجانب والتشريعات التي تحكم شروط دخولهم الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها ظاهرة هامة تستدعي الدراسة على المستوى العلمي والعملي، فعلى الرغم من أهميته إلا انه لم يحظى بالكثير من المعالجة و لهذا سوف نحاول في هذه الدراسة التطرق إليها من أجل التعرف على المفاهيم والمفاهيم المشابهة الاسباب الفعلية والعوامل المساعدة التي تقف وراء تفاقم الظاهرة وكذا الاطار التشريعي والقانوني لتسيير ملف الاجانب ومدى نجاعته وصولا إلى استنتاجات علمية موضوعية واقعية يمكن أن تستخدم كحلول مرجعية لمعالجة حالات تواجد الأجانب في وضعيات غير قانونية فوق التراب الوطني هذا من خلال التطرق الى المحاور التالية :

- وضع الحلول للمشاكل التي أفرزها الواقع والممارسة من خلال المتغيرات والأوضاع السائدة في دول الجوار أومن خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات تحويل الأجانب وما يصاحبه من صعوبات.
- إبراز دور ومجهودات الدولة الجزائرية في تنظيم دخول وخروج واقامة الأجانب وتنقلهم داخلها .
- مراعاة حقوق الأجانب وكذا ممارسة هذا الحق السيادي للدولة في الحدود المعمول بها، دون تعسف او افراط في استعمال هذا الحق .
- تحديد مفهوم دقيق لأسباب الترحيل والإبعاد والطرد .

الاطار المنهجي للدراسة :

تفرض معالجة هذا الموضوع اعتماد مجموعة من المناهج الأقدر على تفسير الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه وفي هذا الإطار تم الاعتماد على المنهج التحليلي كأداة وأسلوب أوطريقة تستخدم في وصف وتحليل محتويات المصادر والمؤلفات والأقوال والأنباء والرسائل والأحداث وما إليها عن طريق تصنيف وتنظيم وترتيب للموضوع حسب الفئات التي صنف على أساسها، ومن ثم يمكن التعبير عنها بصيغ يفضل أن تكون كمية. [3]

من خلال تحليل بعض القوانين التي تضبط وتنظيم عملية دخول الأجانب الى التراب الوطني واقامتهم فييه وتنقلهم و الإجراءات المتخذة في حالة مخالفة التشريعات .

خطة الدراسة :

اعتمدنا على خطة مكونة من ثلاثة فصول كل فصل الى مباحث ومطالب ، حيث خصصنا الفصل الأول لتناول الاطار المفاهيمي للأجانب والهجرة في حين الفصل الثاني لإجراءات الدخول الى الجزائر والإقامة فيها والإجراءات والوثائق المطلوبة فين حين الفصل الثالث الى إجراءات الخروج من التراب الوطني الجزائري سواء كانت عادية او غير عادية كالابعاد والترحيل والطرد وتبيان هاته المفاهيم وشرحها والتفصيل في إجراءاتها

[3] عمار مصباح ، **منهجية البحث في العلوم السياسة والإعلام** ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008،ص9 .

الفصل الاول :
الاطار المفاهيمي

إن دراسة التنظيم الإداري أو القضائي لإبعاد الأجانب في الجزائر تقتضي التعرض للأسس العامة التي يقوم عليها النظام القانوني والإداري الذي ينظم شروط دخول الأجنبي والتنقل فيعا والعيش بها ، وقبل ذلك وجب أن نحدد مفهوم الأجنبي قبل التطرق الى معني قرار الإبعاد والتحويل و الفروقات بينه و بين الإجراءات والمفاهيم المشابهة.

المبحث الأول : مفهوم الأجنبي

يعتبر الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة و تعددت الآراء الفقهية على مفهوم الأجنبي، و هناك المعنى اللغوي والاصطلاحي و المفهوم القانوني للأجنبي.

المطلب الأول: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للأجنبي

عرف العلامة ابن منظور الإفريقي الأجنبي بأنه رجل بمعنى الغريب و جمعه أجانب، و في حديث مجاهد في تفسير السيارة قال: "هم أجانب الناس" [4]، بمعنى الغرباء، جمع جنب وهو الغريب و قد يفرض في الجمع و لا يؤنث و كذلك الأجانب و الأجنبي و الأجناب و الجنيب و الغريب و يعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه: " جنب الشيء و تجنبه و اجتنبه بمعنى بعد عنه" و جنب الرجل: دفعه، رجل جانب و جنب: غريب جمع أجناب."...

و الأجنبي لفظة و فكرة قديمة مشتقة من جانب و تجنب و هي مرادف غريب، ففي زمان الرومان كان يطلق على الأجنبي عدوا و نفس الحال كان في زمن اليونان حيث فرق سقراط بين اليونان و الأجنبي مستعملا لهذا الأخير لفظ "بربري."

[4] -ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار الصادر، بيروت، 1993 ،ص 227 .

و في الجاهلية كان يطلق على الأجنبي " بالشخص الغريب عن القبيلة" و رغم ما حمله الإسلام من مبادئ في المساواة و الإيمان وأحلها محل العصيان فقد ميز الفقه الإسلامي كالفقه الحديث بيني الوطني والأجنبي[5].

فإن فقهاء الإسلام يقسمون العالم إلى دارين دار الحرب و دار الإسلام و يقسمون دار الإسلام إلى فئتين فئة الموطنين و فئة الأجانب الفئة الأولى تضم المسلمين كافة و الذميين و الفئة الثانية تضم المعاهدين و المستأمنين، أما المعاهدون فهم ينتمون للأقاليم التي لا عهود و لا مواثيق لها مع المسلمين، و عند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة و الزيارة يحق لهم نقل أرباحهم إلى بلدانهم بعد تأدية الخراج، أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد لهم مدة الإقامة و الأمان نوعان، أمان عام يعقد بين الحكومة المسلمة و الحكومة الأخرى غير المسلمة و أمان خاص يعقد بين أحد المسلمين و أحد الأفراد المنتمين إلى الحكومة غير المسلمة.[6]

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للأجنبي

الأجنبي وفقا للقانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها والذي ينظم وضعية الأجانب في الجزائر ، هو حسب المادة 03 (يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو جنسية أخرى) ، و بذلك فإن الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي تربط به جملة من الحقوق منها السياسية كالحق في الانتخاب و الترشح و الاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة و التي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى.[7]

---

[5] -لحمر أحمد، **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، سنة 2003 ، ص 08 .

[6] وهيبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 12 .

[7] الجريدة الرسمية العدد رقم 36 المتضمنة القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .

و لقد تم التأكيد على التعريف القانوني للأجنبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ،والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادرين عن هذه الجمعية أيضا سنة 1966 ،و قد صادق عن هذين العهدين و انضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية و العربية أيضا في الأمم المتحدة، و عليه يمكن القول أن التعامل الدولي في هذا الصدد يقوم على أساس وجود قاعدة دولية مشتركة تلزم الدول الاعتراف للأجنبي بالقدر اللازم من الحقوق لأساسية التي لا تستقيم حياته من دونها و تلازمه أينما وجد، و يمثل هذا القدر الحد الأدنى من الحقوق تكفله الدول الأجانب على أرض إقليمها و بالتالي فإن إخلال الدول بهذا الإلتزام بحرمان الأجنبي من هذه الحقوق كلها أو بعضها يعرضها بموجب مبادئ القانون الدولي للمسائلة الدولية و أضافت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فئة أخرى من الأشخاص و الذين يعتبرون من الأشخاص الأجانب و هم الذين ليست لهم أي جنسية أخرى أي عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد، و يفهم من هذه العبارة أن الشخص الذي يحمل جنسية أخرى فهو ليس أجنبي، وهذا يتنافى مع الواقع و هنا كان يجدر بالمشرع الإقتصار على تعريف الأجنبي أنه كل فرد ليست له الجنسية الجزائرية. [8]

المبحث الثاني : مفهوم الهجرة غير الشرعية

باتت الهجرة غير الشرعية من المواضيع المهمة التي شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين وكذا الدول نتيجة تحدياتها الخطيرة وانعكاساتها السلبية المتعددة سواء على المستوى المحلي او الإقليمي بالنسبة لدول المصدر أو العبور أو دول الاستقبال.

لهذا وبغية فهم وتحديد جوانب وأسباب وعوامل هاته الظاهرة تحيد الاطار المفاهيمي أولا والمتغيرات والمفاهيم ذات الصلة

المطلب الأول : تعريف المهاجر

يعود تعريف المهاجر إلى الجهود المبذولة التي قام بها معهد الاحصائيات الدولي في فينا سنة 1901 و الذي طالب بوضع معايير قانونية دولية لتعريف المهاجر ، كما

[8] وسف شريفي، طرد الأجانب، قراءة في قرار مجلس الدولة، ملتقى وطني حول **تنظيم العلاقات الدولية الخاصة**، جامعة 2 -ورقلة، كلية الحقوق، الطبعة الثانية، سنة 2012 ،ص 11.

وصى مؤتمر العمل الدولي في دورته الرابعة المنعقدة سنة 1922 على ضرورة أن يعقد كل عضو في منظمة العمل الدولية اتفاقيات مع الأعضاء الأخريين تتضمن اعتماد تعريف موحد لمصطلح المهاجر إلى الخارج و الهجرة الوافدة ، و في سنة 1924 عرف المؤتمر الدولي المنعقد في روما " المهاجر كل أجنبي يصل إلى بلد لطلب العمل و بقصد الإقامة الدائمة، وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى بلد للعمل بصفة مؤقتة" [9]

و في أواخر الأربعينيات، و بعد إنشاء لجنة السكان و اللجنة الإحصائية بالأمم المتحدة تناولت اللجنتان أول مجموعة من توصيات الأمم المتحدة تعريف المهاجرين الذين يصلون بنية البقاء لمدة تتجاوز السنة، و عرفتا المهاجرين إلى الخارج بأنهم الأجانب الذين يعتزمون البقاء في الخارج لفترة تتجاوز السنة ، وفي التقرير العربي الأول حول التشغيل و البطالة في الدول العربية نحو سياسيات و آليات فاعلة الصادرة عن منظمة العمل العربية بالقاهرة في سنة 2008 وعتبر المهاجر هو الذي يغادر الوطن إلى بلد أجنبي بقصد الإقامة فيها بصفة دائمة، و سعي الفرد للحصول على جنسية البلد الذي يهاجر إليه .

وتطلق دولة أستراليا كلمة مهاجر على كل من تغرب بصفة نهائية، و تعتبر النمسا مهاجرا كل من ترك البلد، و اتخذ سكنا دائما بالخارج، و تتفق كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا و فرنسا على أن المهاجر هو كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج، وتعرف كل من فلندا والصين وبولونيا و ايطاليا "المهاجر بأنه ذلك الذي يبحث عن عمل في الخارج "

و لقد عرف رجال القانون بصفة عامة المهاجر من ترك وطنه الأصلي وهو مصمم على ان لا يعود إليه على الأقل مدة حياته النشيطة و كثيرا ماكان يرول ذهابه تغيير مكان اقامته نهائيا ، أو مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى، أو هو انتقال الفرد من دولة لأخرى للإقامة الدائمة على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا ومسكنا دائما ، أما فقهاء علم النفس فعرفوا المهاجر على لسان وليام ماكدوغل- William Makdouguel بأنها غريزة فطرية في الإنسان أي استعداد فطري

[9] حجاج مليكة ، **" جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري "**، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 ، ص 18 .

موروث لا يحتاج إلى تعليم، و يدفع الكائن إلى القيام بها خاصة في موقف معين، وهي شأنها شأن غريزة التملك، و الغريزة الحسية، وغريزة المقاتلة.

وعرفها فقهاء علم الاجتماع على لسان جوناز GONAS بأنها ترك بلد، و الالتحاق بغيره منذ مدة طويلة بقصد الإقامة الدائمة .والملاحظ على هذه التعاريف اشتراكها في خاصية جوهر ها أن المهاجر ينبغي أن تكون هجرته بنية البقاء فترة لا تقل عن سنة. [10]

المطلب الثاني : تعريف الهجرة

تعرف الهجرة على أنها انتقال فرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (**PLACE OF ORIGIN**) إلى منطقة الاستقبال آو مكان الوصول (**PLACE OF DESTINATION**) و تنقسم الهجرة إلى نوعين : الهجرة الداخلية وهي التي تحدث داخل الحدود الجغرافية و السياسية للدولة الواحدة أما الهجرة الخارجية (الهجرة الدولية) فهي التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة.[11]

وهناك هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد من الأفراد آو الأسر و قد تنتج هجرة الجماعات من الغزو أو الاحتلال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية و غير ذلك من الضغوط السياسية و الأمنية و انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثالث : الهجرة المشروعة وغير المشروعة

تصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها آو قانونيتها إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة و تعرف الهجرة المشروعة بأنها: **((** الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة **))**

و تحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيودا آو قوانين تمنع الهجرة و لا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول كما تحدث الهجرة المشروعة في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها و إجراءاتها

---

[10] - مليكة حجاج ، مرجع سابق ، ص 19 .

[11]- عدنان داود الشمبري ، **الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين** ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2015، ص 26.

وحاجاتها من المهاجرين فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين .

أما الهجرة غير المشروعة فهي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات آو اذونات مسبقة آو لاحقة وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة و خاصة الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل .

و تعد دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثرا بالهجرة غير المشروعة و يلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت آو الزواج الشكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان و البعض الأخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة آو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كرخص القيادة و بطاقات الضمان الاجتماعي و بطاقات عبور الحدود وهنالك بعض السائحين و الطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة.

و في هذه الحالة تصبح إقامتهم غير مشروعة ما قد يعرضهم لكثير من الأخطار كما هو حال المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ، إلى انه في ظل ظروف الأزمات الاقتصادية المتلاحقة تنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل لتحسين أوضاعهم الاقتصادية و تقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية. [12]

المبحث الثالث : الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة لها

عرفت الهجرة غير الشرعية في العصر الحديث اشكالا مختلفة غير التي عرفت من حيث المفهوم والطرق والسبل المعتمدة وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث من خلال تبيان الهجرة غير الشرعية عن المفاهيم المشابهة لها

[12]- عدنان داود الشمبري ، نفس المرجع السابق ، ص 27.

المطلب الأول : التهريب البشري

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية و البحرية و قد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة وذات معدلات الفقر المرتفع في الدول الإفريقية وبعض الدول الأسيوية و دول أمريكا الجنوبية ويعني تهريب المهاجرين ((تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له آو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من اجل الحصول بطريقة مباشرة على منفعة مالية آو منفعة أخرى وللتهريب البشري ((نشاط فردي)) وأخر ((مهني منظم)) ففي النوع الأول يقوم شخص بمفرده آو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة آو الصعود في السفن البحرية و التجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن معتمدين في ذاك على السباحة للتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن و التفريغ و عادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات آو قوارب النجاة وقد يستخدم بعض هؤلاء الأفراد الممرات البرية التي تقل فيها نقاط و مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود

و يحدث النوع الثاني من التهريب البشري عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية و الإقامة ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري

و تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية و البحرية التي لا تخضع للرقابة و التفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرضون فيها إلى الغرق في وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب التي تعرضهم للإرهاق والمرض ويلعب المهربون دورا في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها طالبو الهجرة غير المشروعة .

أما المدلول القانوني فقد عرفت جريمة تهريب المهاجرين بهذا اللفظ المركب أول مرة بموجب البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو الذي صادقت عليه الجزائر وأدرجته فيما بعد ضمن أحكام مدونتها العقابية.[13]

و لقد عرفها البرتوكول الدولي لمكافحة تهري المهاجرين برا بحرا جوا [14]"بموجب المادة الثالثة بأنها" تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخر ى" ومن خلال هذا التعريف نستنتج النقاط التالية :

اقرن واضعي البروتوكول عملية تهريب المهاجرين بتدبير الدخول دون الخروج غير المشروع للدولة طرف، وهذا أمر غير صائب لانه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل مدبر للخروج منها بصفة غير مشروعة، ولو كان المهرب وطني أو له إقامة دائمة بها مادام وامكانية تعريض حياة الفرد إلى صفة اجتياز الحدود تمت دون احترام القواعد القانونية، محال للمساءلة الجنائية ، و الامر ذاته عندما يكون الخطر كافي ليكون الفعل مناط بالتجريم و المواطن أو المقيم الدائم ودخل بصفة غير شرعية بفعل مدبر من الغير يتحقق السلوك الإجرامي في التهريب على الرغم من أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أبعد الصفة الجنائية على هذا السلوك بنصه تدبير الدخول غير المشروع لاحد الأشخاص إلى دولة ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وتتجلى هذه الحالة في تدبير الدخول لشخص متابع جزائيا يتمتع بحق المواطنة أو له الجنسية أو وجوده داخل الدولة يهدد أمنها واستقرارها. وقد يقال بأنه ليس هناك أي سبب لادراج فعل الإخراج ضمن التعريف، لان فعل الادخال يستغرق فعل الإخراج أيضا، حيث أنه ليس بالإمكان إدخال شخص إلى إقليم دولة ما إن لم يتم إخراجه من إقليم دولة أخرى، أي ال يمكن تصور فعل الإخراج بدون الادخال ، يمكن الرد على هذا تصور بإمكانية وقوع فعل

---

[13] -بروتوكول باليرمو (بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال وقمعه و المعاقبة عليه ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي تبنته الأمم المتحدة في باليرمو إيطاليا سنة 2000) .

[14] - وثائق الجمعية العامة ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، الدورة 55 ، الملحق25 ، مؤرخة في 2000/11/15 متاحة على الموقع التالي :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/87/PDF/N0056087.pdf?OpenElement

الإخراج بمعزل عن فعل الادخال ، فقد يتمكن الفاعل من إخراج الشخص المستهدف دون أن يتمكن من إدخاله إلى دولة أخرى.

والملاحظة التي يجب الإشارة إليها أن التسمية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري غير دقيقة، وعدم الدقة تعود إلى استخدام مصطلح المهاجر الذي يطلق كما ذكرنا سابقا على من يريد المغادر بنية البقاء – على الأقل سنة-، و معنى ذلك لا يمكن إصباغ صفة المهاجر على شخص ما ، إلا إذا صاحب الانتقال نية الاستقرار في الإقليم الذي توجه إليه، أما البقاء المؤقت الذي لا يصاحبه نية الاستقرار كالسفر المؤقت إلى الخارج لأغراض الترويح أو قضاء العطلة أو العالج الطبي أو أداء مناسك الحج، و العمرة ال يؤدي إلى إصباغ صفة المهاجر على الشخص، وعلى هذا النحو فان هذه التسمية سوف لن تشمل الحالات المتعلقة بإدخال شخص لا يمتلك نية البقاء و الاستقرار في إقليم دولة بهدف السياحة أو العالج أو القيام بزيارة وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى تضييق نطاق الجريمة ، وعدم التمكن من إضفاء الحماية الجنائية على نحو المطلوب على المصالح الجديرة بالحماية[15]

لهذا السبب يعتمد البعض مصطلح تهريب البشر أو تهريب الأفراد كتسمية لهذه الجريمة بدلا من تهريب المهاجرين لاتساع نطاق التجريم، وصيانة المصالح الجديرة بالحماية.

ومما لا شك فيه أن تدبير الدخول غير المشروع يثير مسألة الشروط اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستضيفة، وتكاد تتفق غالبية الدول على شروط موحدة للدخول إلى أقاليمها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وتتمحور هذه الشروط في مجملها بتوفر وثيقة السفر و تأشيرة الدخول.

وفي هذا الإطار قيد المشرع الجزائري على سبيل المثال دخول الأجانب بمجموعة من القيو د سنتناولها في الفصل الثاني من هاته الدراسة .

[15] محمد صباح السعيد ، **جريمة تهريب المهاجرين ، درابسة مقارنة** ، دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2013. ص، 56.

المطلب الثاني : عوامل وأثار الهجرة غير الشرعية

يمكن تقصي اسباب الهجرة غير الشرعية والسرية والتهريب البشري وتلخيصها فيما يلي :[16]

العوامل الطبيعية :

شح الطبيعة وبخلها وعوامل المناخية كالجفاف وندرة الامطار كانت ولا تزال من العوامل التي ارغمت عددا كبيرا من سكان بعض الدول الافريقية للنزوح نحو الشمال.

العوامل السياسية والامنية :

ان نشوب الحروب الاهلية والنزاعات العرقية وكذا الدينية تعتبر من اهم العناصر التي تجبر على تنقل كل من الافراد والمجتمعات فرار من حالة اللامن السائدة في بلدانهم الاصلية.

العوامل الاقتصادية :

- التباين في المستوى الاقتصادي بين الدول الطاردة والدول المستقبلة
- ارتفاع نسبة البطالة
- ارتفاع نسبة الفقر
- النمو الديمغرافي الكبير الذي تشهده دول المصدر

ومن بين العوامل المحفزة للهجرة غير الشرعية نجد

- نجاح المهاجرين الاوائل والذين تظهر عليهم بوادر الثروة والغنى عند عودتهم لارض الوطن لقضاء العطل كالسيارات الهدايا الاستثمارات وغيرها.
- ا ثار الاعلام وخاصة منه المرئي او السمعي البصري جعلت من الشعوب المتخلفة تحلم بالعيش في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة

[16] - أسية بن بوعزيز ، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** ، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018 ص 50 .

- القرب الجغرافي بين اوربا وافريقيا

ان طول الحدود البرية المقدرة ب 7011 كم والمحيطة بسبع دول ضف الى ذلك شساعة الرقعة الجغرافية جعلت من بلادنا بلد عبور للالاف من الافارقة المهاجرين السريين تجاه البلدان الاوربية خاصة منها اسبانيا ايطاليا وفرنسا .

الفصل الثاني :

دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم فيها

أثارت مسألة قبول الأجانب في إقليم الدولة خلافا في الفقه وكان فيتوريا اول من نادى بتقرير حق الأجانب في دخول أقاليم الدول المختلفة وذهب الى ان الدولة لا تملك حق منع الأجانب من دخول اقليمها ذلك لان السيادة الإقليمية التي تتمتع بها الدولة ليست مطلقة بل يقيدها الحق العام في الاجتماع والاتصال غير انه يرى بأن حق الأجنبي في دخول إقليم دولة أخرى ليس حقا مطلقا بل للدولة الحق في رفض دخول بعض الافراد الأجانب الى اقليمها متى كان الباعث لها على هذا التصرف مشروعا ومعقولا .

ولكن مع تطور نظرية السيادة الإقليمية وماصاحبه وتلاه من تغيير الأفكار السائدة في شأن الدفاع عن سيدة الدولة أدى ذلك الى انتقاد والتشكيك في طرح ومذهب فيتوريا على اعتبار انه يتجاهل وقائع الحياة الدولية .

لهذا و قبل التطرق الى مفهوم ترحيل الأجانب كأحد إجراءات الخروج غير العادي للأجانب من التراب الوطني التي اقرها المشرع الجزائري لأسباب مختلفة سنتطرق اليها لاحقا وكما سبق وأن تطرقنا الى المفاهيم المرتبطة بالاجنبي سنتطرق في هذا الفصل الى إجراءات الدخول الى التراب الوطني ووثائق السفر وتوضيح الإجراءات وبعض المفاهيم ذات الصلة ليسهل لنا فهم فيما بعد مفهوم الطرد أوالترحيل وأسبابهم وابعادهم كألية للحد الدخول والإقامة غير الشرعيين للاجنبي فوق التراب الوطني

المبحث الأول : التطور التاريخي لمركز الأجانب

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 [17] والمتعلق بحقوق الافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه ،جاء في المادة الأولى منه أن مصطلح أجنبي ينطبق على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها وتنبه الإعلان في مادته الثانية الى أن الدخول

[17] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الموقع الرسمي ، متاح على الرابط التالي :
https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml

غير الشرعي فاعتبرت أنه ليس في هذا الإعلان مايفسر على انه يضفي الشرعية على الدخول ووجود أي اجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية [18]

ويرتبط المركز القانوني للاجنبي بنشأة وتطور الأفكار حول حقوق الانسان فمنذ الدء بالحديث عن حقوق الانسان باعتباره كائن بشري كان الهدف الأول القضاء على كل تمييز بين البشر او الشعوب واذا ماتمتع شخص بصفة انسان وجب حصوله على هاته الحقوق بصرف النظر عن كونه مواطن أو أجنبي .

لذلك تنطوي التشريعات الداخلية لكل دولة لزاما على احكام خاصة بتحديد مركز الأجنبي وتضع له نظاما خاصا يميزه عن المواطن من حيث التمتع بالحقوق السياسية العامة او الخاصة .

والجزائر على غرار الدول الأخرى حاولت منذ نيلها الاستقلال اجراء تعديلات متتالية للقوانين والتنظيمات سواء تعديلات جزئية أو جذرية، مسايرة التطورات الحاصلة مع الأخذ بالمقترحات المقدمة ومن أهم التعديلات في هذا المجال :

- الامر رقم 66-211 المؤرخ في 21966/06/21 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر الذي عدل سنة 2003 ثم ألغي بموجب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .
- الامر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب
- المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني

[18] عصام نعمة إسماعيل ، **ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي** ، الطبعة 1، لبنان :مكتبة الاستقلال ،203 ، ص 08.

- القرار الوزاري االمشترك رقم 98-16 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بكيفيات منح بطاقة التاجر الاجنبي .

- المنشور رقم 01-94 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن وزارة الداخلية المتعلق ببطاقات الاقامة (مدة صلاحيتها ، اجال الايداع الملف وكيفيات اصدارها)

كما نجد بعض المواد تتناول الاجانب في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية مثل (مفتشية العمل –علاقات العمل- السجل التجاري- الفندقة - ممارسة الانشطة التجارية- الوكالات التجارية ...الخ)

وحرية المشرع في تنظيم مركز الأجانب في دولته ليست حرية مطلقة بل مقيدة ونطاق حرية المشرع في هذه الحالة هو المبدأ العام المعترف به والمتفق عليه عرفا وقضاءا وفقها وهو الذي يقرر ان للدولة كامل الحرية في التمييز بين مواطنيها من جهة والأجانب المقيمين من جهة أخرى من حيث التمتع بالحقوق وحريتها في تمييز بين الأجانب انفسهم من حيث المعاملة وهذا ما سوف نجيزه على النحو التالي :

المبحث الثاني : أنواع الأجانب

المطلب الأول : الاجنبي غير المقيم

يقصد بعبارة غير المقيم ، الأجنبي الذي يقيم في التراب الوطني لمدة لا تتجاوز (03) اشهر ولاتكون له نية الإقامة الدائمة في الجزائر و لا ممارسة نشاط مهني فيها [19]

المطلب الثاني : الأجنبي العابر هو الذي يعبر التراب الجزائري والذي يوجد على متن سفينة مارة بميناء جزائري او العابر على المجال الجوي أو البري و يمكن ان

[19] العيد بوغريب ، **النظام القانوني لأبعاد و طرد الأجانب في الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ص 20.

تسلم له السلطات المختصصة رخصة النزول او العبور صالحة لمدة تتراوح مابين (02) يومين الى (07) سبعة أيام – المادة 14 [20]

المطلب الثالث : الأجنبي المقيم :

هو الأجنبي الذي يبدي رغبة في الإقامة داخل التراب الوطني بصورة اعتيادية ودائمة ويكون ذلك بموجب حصوله على بطاقة الإقامة من السلطات المتخصصة ممثلة في مكتب الأجانب بالولاية (مصحلة التنظيم والشؤون العامة)

يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الجزائر وإقامته فيها لإستفياء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.

تحدد مدة الصلاحية الأدنى المشترطة لوثائق السفر المذكورة أعلاه في ستة (06) أشهر (المادة 4 فقرة 3)، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالجزائر[21].

تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى التراب الجزائري بسنتين (المادة 8) .[22]

وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول إلى التراب الجزائري بتسعين (90) يوما.

وتمنح الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية، بحيث يخضع إصدار التأشيرة القنصلية إلى دفع طالبها للرسوم القنصلية تمدد عن طريق قانون المالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

[20] انظر المادة 1 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية رقم36 .

[21] انظر المادة 04 فقرة 3 من القانون السالف الذكر

[22] انظر المادة 08 من القانون السالف الذكر .

ويكمن تسليم التأشيرة الجماعية وفقا للشروط نفسها وفي حالة رفض إصدار التأشيرة القنصلية، يمكن للرعية الأجنبية تقديم طعن بلا مقابل أمام الهيئة المعنية.

يمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية نظامية من حيث الإقامة في الجزائر أن يغادر التراب الجزائري في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.

ومما لا شك فيه أن تدبير الدخول غير المشروع يثير مسألة الشروط اللازمة للدخول القانوني إلى الدولة المستضيفة، وتكاد تتفق غالبية الدول على شروط موحدة للدخول إلى أقاليمها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وتتمحور هذه الشرو ط في مجملها بتوفر وثيقة السفر و تأشيرة الدخول.

المبحث الثالث : وثائق وسندات السفر للدخول الى الجزائر

نصت القوانين والدساتير على حرية حق التنقل كأحد اهم الحقوق غير أن هذا الحق لايعني الحرية المطلقة خاصة بين الدول من خلال تنظيمه ووضع بعض الشروط من دون المساس بهذا الحق من منطلق مبدأ سيادة الدول ، وفي هذا الاطار قيد المشرع الجزائري على سبيل المثال دخول الاجانب بمجموعة من القيود والشروط مثل وثيقة السفر ، تأشيرة الدخول ، الدفتر الصحي ، أن لا يكون ممنوعاً من الدخول : يلحق هذا الاجراء بالاجنبي عند دخوله أو عقب دخوله من دون أية مهلة للتنفيذ، وذلك ألسباب أمنية تتعلق مباشرة، ويقضي إلى إخراجه فورا لمساسه بمصالح الدولة العليا، ولدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالاجراءات الشكلية المتبعة للدخول مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها أو أن يكون الاجنبي قد حاول الدخول عبر المنافذ الغير شرعية للدولة ، وقرار المنع نصت واقامتهم عليه المادة الخامسة من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول األجانب إلى الجزائر بها وتنقلهم فيها)يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الاقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الاساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، ولألسباب نفسها يمكن الوالي المتخصص إقليميا أن يقرر فورا منع دخول الاجنبي إلى اإلقليم الجزائري(والملاحظ أن هذه المادة بينت حاالت المنع، والجهات المتخصصة بإصداره، وتتجلى حالات إصدار قرار المنع المنوه إليه في نص المادة بالاخلال بالنظام العام أو

المساس بأمن الدولة والمصالح الاساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية، و هذه الحالات تخضع لتقدير السلطة مصدرة القرار.

و نلاحظ كذلك أن المادة حصرت أصحاب الاختصاص في إصدار هذا النوع من القرارات إلى وزير الداخلية، والوالي المختص والفرق يكمن أن القرار الصادر من قبل وزير الداخلية ذو اختصاص وطني والثاني ولائي .

وبالمقارنة مع نص المادة السادسة من الامر رقم 66-211 -المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر نلاحظ أن المشرع منح قرار المنع فقط لوزير الداخلية من دون الوالي مما يعني أن المشرع آنذاك اهتم بمشاركة هيئات عدم التركيز في اتخاذ هذا النوع من القرارات و هو أمر يجد تفسيره في حداثة الدولة الجزائرية باالاستقلال والرغبة في تقوية النظام المركزي

- الدخول عبر مراكز حدودية للمراقبة: تعد مراكز العبور البوابات الرسمية المتعارف عليها دوليا والتي يغادر من خلالها الافراد أو يرجعون إلى إقليم الدولة ، ويعد دخول أو خروج أي فرد مواطن أو أجنبي من غير هذه المراكز اعتداء على النظام القانوني للدولة باعتباره الركيزة الاساسية في مراقبة حركة تنقل الافراد ورؤوس الاموال. لهذه الاهمية أوجب المشرع الجزائري على الاجنبي أن يتقدم لدى السلطات المتخصصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدودية فور وصوله إلى الاقليم الجزائري وهذا الشرط مهم للغاية من الناحية القانونية، ذلك أن تقدم الاجنبي أمام سلطات البلد المستقبلة يعبر عن علمها، و موافقتها له بالدخول والاقامة المؤقتة، ويمكن له تبعا لذلك الحصول على جميع الحقوق المخولة للاجنبي في الدولة المستضيفة لسيما منها الحماية

المطلب الأول : جواز السفر

ظهر جواز السفر نتيجة تطور تاريخي ارتبط ارتباطا عضويا بتنقل الافراد وسفرهم من مدينة إلى أخرى، فقد خضع انتقال الافراد ودخولهم من بوابات المدن الاوربية المحاطة بالاسوار العالية قديما على الحصول على الإذن بالدخول بمقتضى وثيقة مكتوبة تتضمن معنى الاذن بدخول المدينة أو

الخروج منها . وظهر استعمال جواز السفر بعد الحرب العالمية الاولى حيث بدأت الدول تتطلب لانتقال إلى أقاليمها حصول الفرد على جواز سفر من دولته أولا، وهذا يعد من روافد حريته الشخصية في إطار أنظمة دولته الداخلية ، وأخذ الموافقة من الدولة التي يريد الذهاب إليها حامل جواز سفره المعبر عن هويته

واصطلح جواز السفر ترجمة للكلمة الانجليزية Passport وهذه الكلمة أساسها اتحاد كلمتين فرنسيتين هما Passer وتعني يمر وكلمة Port وتعني بوابة أو ميناء.[23]

وفي هذا الاطار نصت المادة الاولى من الامر رقم 44-77 المتعلق بوثائق السفر للموطنين الجزائريين (يجب على كل مواطن جزائري يسافر إلى بلدان أجنبية أن يكون حاملا إحدى وثائق السفر التالية : جواز سفر عادي ، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة ، جواز سفر خاص للحج إلى الاراضي المقدسة الإسلامية).

كما نظم المشرع الجزائري كيفية وطلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية في التراب الوطني بموجب قرار

كما حدد خصائص جواز السفر العادي وفيما بعد البيومتري جواز السفر على أنه " وثيقة مواطنة واثبات شخصية تصدر من قبل الدولة لمن ينوون السفر لدول أخرى تطلب بموجبها من دولة أخرى منح حاملها كل مساعدة كموضوع يهم الدولة مصدرة تتضمن بيانا الجواز، أو هو وثيقة صادرة من السلطات الرسمية المتخصصة لدولة الأجنبي بشخصية هذا الأجنبي صاحب الجواز، وجنسيته، موطنه، مهنته، تاريخ ميلاده وكذا العلامات الجسمية المميزة له ، وقد يحل محل جواز السفر وثيقة قيد الصلاحية صادرة من قبل الجهات المتخصصة بالبلد الذي جاء منه ذلك الأجنبي، ومعترف بها من قبل الدولة الجزائرية.

جواز السفر كوثيقة تصدرها السلطات الإدارية المختصة، تسمح لحاملها بالتنقل عبر الحدود ، فالمبدأ هو أن كل شخص يود الدخول إلى أو الخروج من الجزائر

[23] محمد صباح السعيد، المرجع السابق، ص 286 .

يجب أن يكون حاملا لوثيقة سفر سارية المفعول ، عليه تأشيرة دخول كما سبق ذكره أنفا.

وكل وثيقة سفر يجب أن تحمل المواصفات التالية:

-الهوية المدنية كاملة، بالإضافة إلى أوصاف حاملها.

-صورة شمسية للمعني بالأمر.

-بيان مدة الصلاحية.

-ختم وتوقيع السلطة التي أصدرت وثيقة السفر.

المطلب الثاني: التأشيرة

للاعتبارات الأمنية ، الاقتصادية ،الاجتماعية،والسياسية تسعى مختلف الدول إلى إقامة بعض القيود لدخول اقاليمها كالتأشيرة أو التصريح المسبق للدخول ، وتعرف هذه الاخيرة ربط دخول أقاليمها والاقامة بها الحصول على تأشيرة دخول على أنها إذن صادر من الجهات المختصة بالدولة المراد الدخول إليها يفيد موافقتها على دخول الاجنبي إلى إقليمها ،[24] ويمنح هذا الاذن أو تأشيرة الدخول عادة على جواز السفر ، وعلى هذا النحو نجد المشرع الجزائري ربط دخول الاجانب الوثيقة التي يحملها الاجنبي ضرورة حيازتهم على تأشيرة الدخول الممنوحة من قبل القنصلية أو الهيئات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج للأجنبي الراغب في الدخول إلى الاقليم لمدة تسعين يوما ما لم يتم إعفائه من ذلك بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التي ينتمون إليها مع الجزائر في إطار الروابط الوثيقة والصلات الوطيدة بين الدولتين، وقد يعفى رعايا دولتين من حمل جواز السفر والتأشيرة بحمل بطاقة الهوية وهذا الاعفاء قد يتم عن طريق النص عليه في التشريع الداخلي للدولة، كما قد يتم عن طريق النص عليه في اتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر وأبرز مثال على ذلك تمكن رعايا دول الاتحاد الاوربي الدخول من دولة إلى أخرى دون حمل تأشيرة استنادا الى اتفاقية شنغن التي تعتبر رعايا دول الاتحاد الاوربي شعب واحد تجمعه روابط ومصالح قومية ، اقتصادية وسياسية مشتركة

[24] - الموسوعة الحرة – ويكيبيديا متاح على الرابط التالي :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A3%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D8%A9

بالإضافة إلى الشروط العامة السابقة فيما يخص دخول أو الخروج التي يشترط أن تتوفر في كل أجنبي فهناك شرط أخر يمكن للدول وضعه لبعض الأجانب ويتمثل في الحصول على رخصة تسمى بالتأشيرة.(visa)

الفرع الأول : السلطة المكلفة بإصدار التأشيرة

تتولى في الدول الأجنبية اصدار تأشيرتها عن طريق الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج.

أما داخل الوطن فالتأشيرة في هذه الحالة تصدر عن والي الولاية، رئيس الدائرة ، وزارة الشؤون الخارجية ويمكن أيضا إصدارها من مصالح مديرية شرطة الحدود عبر الحدود المختلفة ، وذلك أثناء الدخول إلى التراب الوطني للأجنبي في الحالات الإستثنائية الخاصة وتسمى "بتأشيرة التسوية"، و "تأشيرة العبور[25]. "

الفرع الثاني : أنواع التأشيرات

-1التأشيرة القنصلية.

-2التأشيرة الدبلوماسية للمجاملة أو المهمة.

-3التأشرية العاجلة.

-4تأشيرة التسوية.

-1التأشيرة القنصلية: تصدرها الهيئات الدبلوماسية القنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج لمدة أقصاها (03) أشهر ويمكن ايضا أن تصدرها مصالح مديرية شرطة الحدود لرعايا الدول التي لم يتم بعد إعتماد الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بها.

-تمديدها: الأجنبي الذي يرغب في تمديد إقامته بالجزائر زيادة على المدة التي منحت له في التأشيرة القنصلية شريطة أن لا يكون راغبا في الإقامة طويلا

[25] صلاح بوميدونة ، **قانون وأحكام دخول وخروج الأجانب** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 ، ص20.

بالجزائر، عليه أن يقدم طلبا إلى الولاية قصد تمديد إقامته وذلك قبل 15 يوما من إنقضاء مدة التأشيرة التي تحصل عليها من القنصلية، مع الإشارة بأنه لا يحوز تمديد إقامته بالجزائر أكثر من (06) ستة اشهر.

-2التأشيرة الدبلوماسية للمجاملة أو المهمة: إن وزارة الشؤون الخارجية هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحيات إصدار هذا النوع من التاشيرات للدبلوماسين الأجانب.

-3التأشيرة العاجلة: وهي بمثابة رخصة إقامة إستثنائية تصدرها الهيئات الدبلوماسية و القنصلية، هذه التأشيرة تتضمن الهوية المدينة الكاملة، الصورة الشمسية، مدة وسبب الغقامة وتاريخ إنتهاء صلاحيتها.

-4تأشيرة التسوية: كقاعدة عامة لا يمكن دخول الأجنبي الخاضع للتأشيرة غلى ارض الوطن بدونها، إلا أنه يجوز إستثناء منحه تأشيرة للتسوية تحدد مدة صلاحيتها حسب التنظيم من طرف مصالح شرطة الحدود (المادة 12)، إذا أبدى هذا الأجنبي أعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة من المصالح القنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج (ببلده الأصلي) ، وبذلك تقوم مصالح شرطة الحدود مقام القنصلية الجزائرية المعتمدة بالخارج[26].

وتأشيرة التسوية يتم إصدارها في الظروف التالية بشرط ألا يكون الأجنبي واقعا تحت طائلة إجراءات منع الدخول إلى الجزائر أو الطرد أو البحث.

*الأمر الواقع: في حالة وقوع الأجنبي في خطأ تسببت فيه مصالح رسمية جزائرية ، او وكالة سفر أو وكالة نقل.

[26] ، صلاح بوميدونة ، مرجع سابق ، ص 22 .

*ظرف قاهر: أثناء تغير إتجاه طائرة نتيجة خلل تقني ، ونفس الحالة بالنسبة للأجنبي الذي لم يتمكن من الحصول على تأشيرة الدخول للوطن من البلد الذي جاء منه ، بسبب عدم وجود الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بتلك الدولة.

*حالة إنسانية: الأجنبي الذي لم يتمكن من الحصول على التأشيرة اللازمة وكان الهدف من قدومه هو زيارة قريب مريض أو لقضاء حاجة إنسانية مستعجلة مع وجوب إثبات ذلك.

*حالة مستعجلة: الأجنبي الذي لم يتمكن من الحصول على التأشيرة القنصلية بسبب الإستعجال الذي قدم من أجله إلى الجزائر، في جميع هذه الحالات ، يجب على العون المكلف بالمراقبة، إستشارة المسؤول المباشر الذي يقوم بتحديد هذه الأوضاع حيث له صلاحية منح المعني تاشيرة تسوية أو إعادته من حيث جاء.

بالإضافة إلى ذلك هناك تأشيرات أخرى تسلم حسب الإختصاص مثل تأشيرة صحافة، تأشيرة سياحية، تأشيرة عمل، تأشيرة مؤقتة، تأشيرة عائلية، تأشيرة طبية، تأشيرة ثقافية، تأشيرة دراسة.

الفرع الثالث : الأجانب المعفيين من التأشيرة

طبقا للمواد 11 ، 12 ، 13 ، 14 من القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم فيها فإن الأجانب المعفيين من التأشيرة هم :

1 - الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية بميناء جزائري.

2 - البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري و المستفيد من إجازة على اليابسة طبقا اللاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية

3 - الأجنبي العابر للجزائر جوا .

4 - الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة باحد مطارات الجزائر

5 - الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية او من اتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال.

6- الأجنبي الحامل لبطاقة الإقامة :

هي وثيقة هوية وإقامة يرخص بموجبها للأجنبي الذي يبلغ سن الثامنة عشر الحاصل عليها داخل التراب الوطني ، تبلغ مدتها سنتين فتكون إقامته قانونية غير أنها لا تخول له ممارسة أي نشاط مهني ويحصل المعني على هذه الوثيقة بتقديم طلب إلى الولاية التي ينوي الإقامة بها عن طريق مصالح الشرطة او البلدية ، وإذا أبدى المقيم رغبته في ممارسة نشاط مهني فعليه أن يطلب الحصول على رخصة عمل وهي الوثيقة التي لا تتعدى مدة صلاحيتها سنتين قابلة للتجديد او على رخصة مؤقتة للعمل وهي الوثيقة التي لا تتعدى مدة صلاحيتها الثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة وتسلم هاتان الوثيقتان من طرف المصالح المختصة للتشغيل

وإذا كان المعني ممثلا لشركة فيحصل على بطاقة تاجر صالحة لمدة سنتين طبقا للإجراءات المعمول بها .ويلاحظ أن تسليم هاتين الوثيقتين مشترط بـ :

-عدم إمكانية شغل المنصب من طرف جزائري.

ـ أن يكون الأجنبي حائزا للشهادات والمؤهلات المهنية المطلوبة لشغل المنصب المرغوب فيه

الإجراءات منح بطاقة الإقامة :كل اجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر عليه تقديم طلب في مدة خمسة عشر (15) يوما قبل نهاية مدة التأشيرة القنصلية و يضم الملف ما يلي :

-طلب مكتوب على الوثيقة خاصة ممنوحة من طرف الولاية.

-نموذج (أ) الذي يحتوي على بصمات الأجنبي و الاستجواب خاص إذا كان لاجئا سياسيا

- خمس (05) صور شمسية.

-دمغة قدرها 3000 دينار حسب قانون المالية (إلا الرعايا التونسيون و الفرنسيون)

-شهادة طبية ، طب عام و طب رئوي .

-.شهادة تثبت الموارد المالية للعيش .

-نسخة من جواز السفر الساري المفعول.

- وثيقة العمل ، الدراسة ، التجارة . . . . . الخ (المادة 17)

بعدما تتم عملية إيداع الملف لدى مصالح الشرطة و التي تسلم وصل إستلام إلى الأجنبي حيث يحل محل الرخصة المؤقتة للإقامة و تكون مدة صلاحيته ثلاثة اشهر (03) قابلة للتجديد[27].

حسب المادة 16 من القانون 08 - 11 : - يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا ، و يتحصل العامل الأجنبي الجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل . يخضع إصدار بطاقة المقيم إلى دفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته عن طريق قانون المالية (الدمغة 3000 دج.(

*يمكن أن تسلم بطاقة مقيم ، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال سبع (07) سنوات أو أكثر و كذا لأبنائه الذين يعيشون معه و بلغو سن الثامنة عشر .

كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب و العمال الأجانب الإجراء ، على أساس الإثباتات الضرورية لذلك و المحددة قانونا.

تجديد بطاقة الإقامة: تقديم طلب التجديد يجب أن يتم خلال ثلاثة اشهر (03) قبل نهاية مدة صلاحية البطاقة القديمة و يقام فيه بنفس الإجراءات السالفة الذكر.

[27] صلاح بوميدونة ،مرجع سابق ص 25 .

ضياع بطاقة الإقامة: كل أجنبي أضاع بطاقة إقامته يمكن له الحصول على نسخة صادرة من الولاية شريطة تقديم دمغة جديدة ، و آن يقدم طلبه في ظرف 48 ساعة من تاريخ الضياع مع ضرورة إبلاغ مصالح الشرطة بذلك.

سحب بطاقة الإقامة: طبقا للمادة 22 : يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه[28].

و في هذه الحالة يعذر المعني بالأمر مغادرة التراب الوطني خلال اجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغه بالإجراء.

غير انه و بصفة استثنائية يمكنه الإستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم بناءا على طلب مبرر.

. كما يمكن سحب بطاقة المقيم من المقيم الأجنبي الذي لفت انتباه السلطات المعنية بنشاطاته المنافية للأخلاق ، او التي تمس بالمصالح الوطنية ، أو لإدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات ، و في هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية.

و حسب المادة 21 ، يفقد صفة المقيم ، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن التراب الجزائري بصفة مستمرة و لمدة سنة (01) واحدة

[28] انظر المادة 22 من القانون 08/11 مرجع سابق .

الفصل الثالث :

حالات خروج الأجانب من التراب الجزائري

كما سبق لنا وأسلفنا في دراسة كيفيات وطرق دخول الأجانب الى التراب الوطني والحالات من منطلق سيادة وسلطة الدولة في ذلك سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل الى حالات خروج الأجانب من التراب الوطني سواء كانت ارادية و بطريقة عادية من الأجنبي وفق نفس إجراءات الدخول ، او كانب بطريقة غير عادية بسبب مخالفة الأجنبي لقوانين وتنظيمات الدولة وكان الأجنبي محل اجراء قضائي او اداري او في وضعية غير قانونية وتحت طائلة القانون وفق الإجراءات القانونية التي اقرتها السلطات الجزائرية التي سنتطرق لها بالتفصيل .

المبحث الأول : الخروج العادي للأجانب

سنتناول في هذا المبحث الخروج الارادي للاجنبي وفق نفس إجراءات الدخول التي تم بها ونقصد بذلك خروج الأجنبي سواءا كان مقيما أو غير مقيم (خاضع للتأشيرة القنصلية) وكذا الحالات الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري

المطلب الأول : خروج الأجانب غير المقيمين

الفرع الأول :الأجانب الخاضعين لتأشيرة القنصلية

الأجانب الخاضعين لإجراءات تأشيرة الدخول إلى الوطن ، باستطاعتهم مغادرته إذا لم تنقضي المدة المحددة في التأشيرة القنصلية ، أو تلك التي حددت في تأشيرة التمديد ، وذلك بمجرد تقديم جوازات سفرهم السارية المفعول

الفرع الثاني : الأجانب المعفيين من التأشيرة القنصلية

بالنسبة لهؤلاء الفئة من الأجانب فهم معفيين من إجراءات التأشيرة القنصلية طبقا للمعاهدات الدبلوماسية أو ما تقتضيه طبيعة المعاملة بالمثل ، فباستطاعتهم مغادرة التراب الوطني قبل انقضاء مهلة ثلاثة (03) اشهر بناءا على تقديم جوازات سفرهم السارية المفعول[29] .

[29] صلاح بوميدونة ، مرجع سابق ص 31 .

المطلب الثاني : خروج الأجانب المقيمين بالجزائر

إن الأجنبي الذي أقام بالجزائر لمدة تتعدى تلك التي منحت له في التأشيرة القنصلية أو تلك التي حددت في تأشيرة التمديد ، أو ذلك الأجنبي الذي جاوز مدة ثلاثة (03) أشهر و إن كان معفيا من إجراءات تأشيرة الدخول ، يبقى خاضعا لبطاقة الإقامة ، وعليه يتعين عليه إذا رغب في مغادرة التراب الوطني أن يقوم بتقديم جواز سفر ساري المفعول مؤشر عليه من قبل الولاية تأشيرة الخروج النهائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقتضي اللجوء إلى إجراء سحب بطاقة الإقامة منه من طرف مصالح شرطة الحدود ، إذا لم تسحبها منه السلطات الإدارية (الولاية) التي منحته رخصة الخروج النهائي.

خروج اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية المقيمين بالجزائر تبقى هذه الطائفة من الأجانب خاضعة عند مغادرتها التراب الوطني لتقديم جواز سفر جزائري ساري المفعول المسلم من قبل مصالح وزارة الشؤون الخارجية.

حالات خاصة بالأجانب:

أ- الأجنبي الذي دخل بموجب التأشيرة القنصلية ويقيم بالجزائر بناءا على المدة المحددة فيها وهي (03) أشهر ثم يخرج من أرض الوطن بنية الرجوع إليه بواسطة تأشيرة قنصلية أخرى ، و هذا التحايل على القانون واللوائح المنظمة الإقامة الأجانب بالجزائر وذلك تهربا من دفع الضرائب المستحقة عليه ، هنا يستلزم على الشرطي في مثل هذه الحالات إعلام الرئيس المباشر للمصلحة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

ب- أما بالنسبة للأجنبي الذي جاوز المدة المحددة في التأشيرة القنصلية (03) أشهر فإنه يسمح له بالخروج من أرض الوطن بعد إخطار الرئيس المباشر إذا لم

تكن المدة التي قضاها إضافة لمدة التأشيرة غير مفرط فيها ، أما إذا كان التجاوز مبالغا فيه فإنه يمنع من الخروج و تتخد في حقه الإجراءات المنظمة لذلك.

المبحث الثاني : مفهوم وإجراءات الإبعاد والترحيل

تعدت الآراء الفقهية والقانونية حول تعريف اجراء الإبعاد يمكن اختيار مايلي من تعاريف :

قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تعلق بسلامتها و أمنها الداخلي والخارجي وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة و

عدم العودة إليه و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة.

الإبعاد هو عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الإقتضاء.

المطلب الأول : تعريف الابعاد

الإبعاد هو حق الدولة في إنهاء إقامة الأجنبي لأسباب يمليها أمن الجماعة و منهم من رأى أن الإبعاد هو إخراج الشخص من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا ثبت بان بقاءه في إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي و الخارجي [30]

يلاحظ مما سبق أن هناك مفاهيم متباينة في وصف الإبعاد بأنه إجراء أو قرار أو عمل و هذه الأوصاف لكل منها مدلول مختلف و لكن الوصف الأكثر دقة هو الذي وصف الإبعاد بأنه قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين و اللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبرا عنه والإبعاد إجراء مقصور على الأجانب فلا يجوز للدولة إبعاد رعاياها، إذ أن القاعدة أن الدولة تحمل أعباء رعاياها و تستفيد من إقامتهم طبقا للمبادئ الدستورية العامة و التي تستمد قوتها من الضمير الإنساني و الدولي.

[30] - حمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي الخاص، (الموطن ومركز الأجانب)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1 مصر، سنة 1968 ،ص 373

و القاعدة أنه لا يجوز للدولة إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها و من قبيل ذلك ما ورد في دستور الدولة، و هنا نستخلص على أن الإبعاد من التراب الوطني في التشريع الجزائري هو إجراء في حد ذاته تتبعه عملية سحب بطاقة الإقامة، و على الأجنبي مغادرة التراب الوطني

-خلال مدة 15 يوم و يخص هذا الإجراء الإداري الأجانب المقيمين الذين رفضت السلطات الجزائرية تجديد بطاقات إقامتهم بعد انتهاء مدة صلاحيتها.

و الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي لكي يغادر في أجل قصير و إلا أجبرته على الخروج بالإكراه، و الأصل في الإبعاد أنه إجراء فردي أي لا يقع إلا على فرد معين أو أي إبعاد كل أجنبي عدة أفراد معينين، غير أن الدولة قد تلجأ إلى الإبعاد الجماعي للأجانب يحمل جنسية دولة معينة عادة ما يتم الإبعاد الجماعي في حالة حدوث حرب بين دولتين أو حرب أهلية و مثال ذلك ما لجأت إليه دولة تركيا من إبعاد الرعايا الإيطاليين سنة 1912 عند نشوب حرب بينها و بين إيطاليا، غير أن الكثير من الدول عدلت عن فكرة الإبعاد الجماعي للأجانب ممن يحملون جنسية العدو، و تكتفي الدول في الآونة المعاصرة بمراقبتهم أثناء الحرب و تحديد إقامتهم أو اعتقالهم.

و قد لا تلجأ الدولة إلى إبعاد الأجانب من غير توافر الأسباب و إذا ما تم إبعاد أجنبي لغير سبب أو لسبب غير مشروع أو بطريقة تعسفية فإن ذلك يعد مخالفا للعرف الدولي و يسمح في ذات الوقت للدولة التابع لها هذا الأجنبي المبعد أن تحتج دبلوماسيا عن قرار الإبعاد بل و لها المطالبة بالتعويض عن هذا الإجراء و قد يصل الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

و لذلك عادة ما تفصح الدولة عن أسباب الإبعاد إلى الدولة التابع لها هذا المبعد و إن كانت غير ملزمة بالإفصاح عن هده الأسباب كشرط سابق على الإبعاد، و الإبعاد ليس عقوبة و إنما هو إجراء إداري تتخذه الدولة قصد الحفاظ على مصالحها و سلامتها و لذلك عادة ما يكون من اختصاص السلطات الإدارية دون السلطة القضائية .

فالإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة و ذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء موطنيها، و عليها أن تراعي عند اتخاذه و تنفيذه مبادئ القانون الدولي العام وعلى العموم يعرف الإبعاد بأنه (عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاها الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير و إكراههم على ذلك عند اللزوم، فبعبارة أخرى يعد الإبعاد تكليفا للأجنبي بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه دون رضاه.

ان اجراء الابعاد لرعية اجنبية يتخذ من قبل السلطات الادارية المؤهلة في شكل قرار ابعاد الى الحدود او قرار طرد وبذلك يعتبران مفهومين قانونيين مختلفين يطبقان في حالات خاصة منصوص عليها في التشريع المتعلق بالاجانب [31]

المطلب الثاني : اجراء الابعاد الى الحدود

ان ابعاد الاجنبي عن طريق طرده الى الحدود منظم في اطار قانوني بينت احكامه المادة 36 من القانون 08-11 السالف الذكر الناصة على " يمكن طرد الاجنبي الذي يدخل الى الجزائر بصفة غير شرعية او يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري، الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص اقليميا، الا في حالة تسوية وضعيته الادارية " .

في هذا الصدد يجب مراسلة الولي المختص اقليميا، في مجال الابعاد عن طريق تقرير مفصل لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الإطار

ونظرا لتفشي ظاهرة تواجد مهاجرين غير شرعيين من دول الساحل الافريقي خاصة فوق التراب الوطني عبر مختلف ولايات الوطن خاصة منها الشمالية نظرا للعديد من العوامل والأسباب من بينها الأسباب الاقتصادية والسياسية والأمنية ولجوئهم الى الجزائر اما كدولة مستقبلة او كدولة عبور الى الضفة الأخرى من المتوسطي وما نتج عن ذلك من ظواهراجتماعية لم تكن مألوفة لدى الجزائريين من خلال تشديد المهاجرين الاجانب وتجمعهم في عشوائيات (بناءات فوضوية) تنعدم فيها أدنى شروط الحياة ، مما يشكل خطرا على الصحة العمومية وكذا على

[31] - حسام الدين فتحي ناصر، **المركز القانوني للأجانب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966 ،ص 3

المهاجرين في حد ذاتهم ، وامتهانهم لمهنة التسول والتشرد في الشارع واحتلالهم الأرصفة والشوارع والساحات العمومية (اشخاص بدون مأوى) كونهم بدون دخل وفي وضعية غير قانونية فوق التراب الوطني ، استغلالهم من بعض الجماعات الاجرامية في نشاطات إجرامية ،...الخ

أدى استفحال هاته الظاهرة بداء من سنة 2014 الى تحرك السلطات الجزائرية المختصة الى تفعيل إجراءات الابعاد الجماعي لهؤلاء الأجانب الى بلدانها الاصلية ونظرا لضخامة العدد رافق تفعيل هذا الاجراء لترحيلهم العديد من الترتيبات على النحو التالي :

- تنظيم هاته العملية على شكل قوافل للترحيل هؤلاء الأجانب الى بلدانها الاصلية مست جميع الولايات بحركة من الشمال الى الجنوب وعلى عدة مرات وفترات متتالية ومتواصلة .

- تنظيم العملية في اطار اتفاق مسبق مع حكومات ودول الأجانب المعنيين بعملية الترحيل في ظل تنسيق متواصل ودائم .

- التركيز على الطابع الإنساني لمعالجة هذا الملف من خلال التكفل الأمثل خلال عملية ترحيل المهاجرين في إطار القوانين و المواثيق الدولية و احترام الكرامة الإنسانية و السلامة الجسدية و المعنوية للمهاجرين بما يتماشى و مبادئ ديننا الحنيف و تقاليد المجتمع الجزائري ، حيث تم اقحام كل من الهلال الأحمر الجزائري وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان للاشراف على العملية ومتابعتها عبر مختلف مراحلها ، تسخير مراكز العبور او الانتظار المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 08/11 لاستقبال واحتضان هؤلاء المرحلين والتكفل بهم من حيث الايواء والاطعام والرعاية الصحية .[32]

- توفير ميزانية ضخمة مخصصة لعملية ترحيل الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية فوق التراب الوطني واقحام جميع القطاعات المختصة بمعالجة هذا

[32] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ، متاح على الرابط التالي :
/https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

الملف (الداخلية والجماعات المحلية –الصحة- النقل – التضامن- الحماية المدنية – الامن والدرك الوطني...الخ) .

حيث قامت السلطات المعنية بترحيل أكثر من 37.000 مواطنا اجنبيا من دولة النيجر دخلوا إلى الجزائر بطريقة غير شرعية إلى دولتهم الأصلية وباتفاق مسبق مع حكومتها كما اشرنا سالفا ، و ذلك في الفترة الممتدة ما بين ديسمبر 2014 إلى غاية نوفمبر 2018 من بين المرحلين 1095 امرأة و طفل كانوا يمارسون التسول بالجزائر [33]

تجدر الإشارة الى النقاط التالية ذات الصلة بعملية ترحيل الأجانب :

- رافق عملية ترحيل الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية فوق التراب الوطني محاولة التشويش والضغط من طرف بعض جمعيات حقوق الانسان الدولية من خلال اتهامات غير مؤسسة للجزائر بانتهاك وعدم احترام حقوق الانسان خلال عملية الترحيل وهو مانفته حكومات الأجانب المرحلين .
- العملية متواصلة ومستمرة غير انه تم تجميدها مؤقتا بسبب بعض الظروف : تناقص عدد المهاجرين الأجانب بشكل كبير بسبب عمليات الترحيل على مدار عدة سنوات – الأوضاع التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019- تفشي وباء كورونا COVID 19 خلال السنة الحالية 2020 وماصاحبه من إجراءات للحد من انتشاره)

المطلب الثالث : التفرقة بين الإبعاد والترحيل و الإجراءات المتشابهة

التمييز بين الإبعاد و المنع من الإقامة :

ان القرار بالمنع من الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة يتميز عن الإبعاد في أنه عقوبة تكميلية و يعتبر إجراء إداريا بينما يعتبر الأول عقوبة سواء كانت تبعي اختصاص السلطة القضائية تقع على الأجانب و المواطنين، لكن الإبعاد لا يقع إلا على الأجانب لتعلقه بقواعد القانون الدولي كما يختلف المنع عن الإقامة من حيث

[33]- حسان قاسيمي – المكلف بالهجرة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ندوة صحفية بتاريخ 2018/12/02 متاح على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية www.interieur.gov.dz

ارتباط تحديد الإقامة مكانيا بالحدود الجغرافية للدولة فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافية و السياسية بينما يترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته، فهي عقوبة تكميلية تقع على أجنبي مرتكب لجريمة معينة إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل أحد المواطنين، أو يمكن أن يكون المنع دائما أو لعشر سنوات.

الملاحظ انه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 08 – 11 أن المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود و هو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 13 من قانون العقوبات.

التمييز بين الإبعاد و المنع من الدخول:

المنع من الدخول أو الرد أو رفض الدخول هو إجراء في حق الأجنبي عند دخوله أو دخوله مباشرة إلى الوطن و يفرض إخراجه فورا دون أي مهلة قانونية و ذلك لأسباب أمنية أو أسباب تتعلق بمصالح الدولة العليا و لدخوله غير المشروع أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليه أو أن الأجنبي قد حاول الدخول من النافذة غير الشرعية للدولة .

و الفرق بين المنع من الدخول و الإبعاد في أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم استفائه الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا أو مخالفتها، أما الإبعاد يأتي بعد دخول الأجنبي إلى البلاد و بعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادرا عن السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه[34] .

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 08 - 11 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فإن الناقل ملزم بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل و عند الاستحالة إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه، كما تطبق نفس الأحكام على الأجنبي العابر للإقليم

[34] - محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001 ،ص 18.

الجزائري و الذي يرفض دخوله إلى بلد المقصد أو رفض الناقل إلى نقله إلى بلد المقصد.

المبحث الثالث : مفهوم و إجراءات الطرد

يتماثل الإبعاد و الطرد إلا أن الأثر المترتب على كل منها يوجه إلى الشخص الأجنبي المقيم في الدولة المضيفة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري منها ، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة بينما الطرد إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري، و من حيث الجوهر فإن الإبعاد يستمد إلى نص تشريعي خاص و يجيب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة ينما الطرد يعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام و يكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد [35]

إذن بالنسبة للطرد فإن الأصل فيه أن يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام الأمني، و هو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية و يجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة .

و الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري اخلط بين الإبعاد و الطرد على حد ما في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد و الإبعاد إلى الحدود من الناحية الشكلية و من الناحية الموضوعية، المشرع استعمل مصطلح الطرد في المادة 22 من القانون رقم 08 – 11 فقط، و هذا عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطة المعنية إلى أن نشاطاته منافية للأخلاق و السكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفاد من

[35] محمد الروبي، نفس المرجع السابق ،ص 19 .

حرفية النص و كأنه في هذه الحالة الأجنبي يطرد فورا دون أن تكون له فرصة الطعن في قرار الطرد

المطلب الأول: تعريف طرد الأجنبي

يعرف الطرد من التراب الوطني على أنه السلطة التي تملكها السلطات العمومية الجزائرية لطرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو بطريقة غير مشروعة وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا، والأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب جناية أو جنحة أو الأجنبي الذي لم يغادر التراب الوطني بمحض إرادته بعد انتهاء مدة 15 يوم آجال المدة الزمنية المحددة في الإجراء الإداري الشرطي أي الإبعاد من التراب الوطني

حيث أنه على كل أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر هده الحكم أو لم يغادر التراب الوني في الآجال المحددة تتخذ هذه الإجراءات الإدارية ويطرد خارج التراب الوطني ويتخذ طرد الأجنبي خارج التراب الوطني بقرار من وزارة الداخلية بصفة عامة[36] .

إن الأجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنع له مقابل ذلك وصل سحب بطاقة المقيم الأجنبي حتى يتسنى له مغادرة التراب الوطني على حسابه الخاص أو يقتاد إلى أقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 36 من القانون 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية أو بصفة غير قانونية الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية

[36] - يوسف شويرف، **الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد**، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، سنة 2009 ،ص 32.

يعتبر الطرد إجراءا شرعيا شرطيا بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة ويتحدد دائما شكل التدبير الأمني الحالي والتقديري، والذي يتركز على إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.

لذا إذا فإن الطرد في الأصل يتخذ تجاه الأجانب الدين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام العام، وهو إجراء يتخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة .

إذا الطرد هو عبارة عن عقوبة تعبئة مثال على ذلك: شخص أجنبي مقيم داخل التراب الوطني سواء بصورة شرعية أو غير شرعية ويخالف القانون يخضع لعقوبة تصدرها المحكمة في حق أجنبي الذي يعد إجراء تكميلي وهو الطرد ويكون ذلك العدالة والمصلحة الأمنية بخصوص الهجرة الغير شرعية وبخصوص الهجرة الغير الشرعية يوجب التشريع في مرسوم الأمر 211/66 والقانون رقم 11/20والدي يحدد قرار يكون هنا إداري والذي يتواصل بالإجراءات الإدارية للطرد من التراب الوطني وهي إجراءات بحتة من صلاحيات وزارة الداخلية تم تكليف بموجبها المدير العام للأمن الوطني .

الطرد قرار يصدره وزير الداخلية أو المدير العام للأمن الوطني بتفويض من وزير الداخلية الذي يبلغ للأجنبي المعني شخصيا بواسطة محضر إثبات تبليغ تسلم نسخة منه بعد التوقيع ويحول إلى نقطة الحدود بمرافقة عناصر الأمن المكلفة بالتنفيذ[37] .

كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل طرد غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لأن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1948/07/28 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة على هده المعاهدة بعدم طرد هده الفئة إلا لأسباب جادة ونفس الشيء تقره المادة 69من دستور 1996 والتي تنص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يرد

[37] - يوسف شويرف، انفس المرجع السابق ،ص 33.

اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونيا بحق اللجوء السياسي ويطرد الأجنبي حسب حالات معينة.
ويعتبر الطرد من الجزائر كعقوبة تبعية تصدرها السلطة القضائية في حق الأشخاص الأجانب الدين ارتكبوا جرائم داخل التراب الوطني سواء كانت إقامتهم شرعية أو غير شرعية، كما للسيد وزير الداخلية الحق في إصدار قرارات الطرد وينوب عليه على مستوى إختصاص الإقليمي الهيئات المخولة قانونيا القضاء في شكل تبعية والسلطة القضائية .

وهنا نستخلص على أن الطرد هو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتخذ شكل التسيير الأمني يهدف إلى حماية مصلحة الدولة العليا للبلاد ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ويكون بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي:
الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر
الدخول للإقليم بصفة غير شرعية

المطلب الثاني: حالات الطرد الأجنبي

إذا كان بحق الأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه بحق للسلطات العامة ان تنهي اقامته ضمن التراب الجزائري، ويتم ذلك إذا كانت متطلبات إقامته حتى ولو كان دخوله قانونيا ،
ان الفقهاء في النظام العام يبررون ان فرض هذه التدابير أو إذا كان الطرد غير مرغوب بصورة شخصية وحينها يدعى لمغادرة التراب الوطني، ويشكل الطرد الأسلوب الأكثر استعمالا إلى جانب التدابير الأخرى كالرد أو الإقامة الجبرية .
إن طرد الأجنبي في الجزائر يمكن أن يتم في الحالات التالية: [38]

[38] - مراد سعيد، **الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل القانون08 - 11 ،تعدد المقاربات و وحدة الهدف**، مجمع مداخلات 1 -ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاص بورقلة، الطبعة الاولى، سنة 2010 ،ص 346

- إذا رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للأمن العام وهدا يعني أن اللاجئين السياسيين بالذات معرضون لهده التدابير، غير انه المادة 33 من اتفاقية جنيف توصي بعدم اللجوء إلى مثل هده التدابير إلا لأسباب جدية كما سبق ذكره ، ومهما يكن من الأمر فإنه لا يجوز في أية حال من الأحوال اتخاذ تدبير بالطرد ضد المواطنين
- إذا كان هدا الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا قضي بإدانته بجناية أو جنحة وبعقوبة السجن أو الحبس
- إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له 15 يوما في حالة رفض تسليم بطاقة المقيم له أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة أصبحت غير متوفرة فيه وكان عليه مغادرة الجزائر في ظرف 13 يوما ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع لحالة قوة قاهرة ففي هده الحالة يمنح له آجال جديدة
- ومن أهم الحالات التي يطرد فيها الأجنبي من الدولة والتي وردت في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات أن إجراء الطرد الذي يؤدي إلى ترحيل الأجنبي إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يختاره يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ما لم تتم تسوية وضعيته الإدارية، ويمنح هذا الأجنبي فرصة الاتصال بممثليه الدبلوماسيين والقنصليين والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي أو مترجم [39]

بالرغم من ذلك نقول أن القانون 08-11 الذي تحدث عن حالة إقامة الأجنبي غير الشرعي غير كاف لمحاربة الهجرة السرية والإقامة الغير قانونية ما لم يتم تكثيف الجهود والتنسيق بين الجهات الإقليمية المعنية ضمانا لتنفيذ قرار الطرد [40]

نجد في القانون والاتفاقيات الدولية على أنه توجد حالات معينة التي يطرد فيها الأجنبي ، حيث ركزت عليها الاتفاقيات الدولية على أنه يطرد كل أجنبي دخل الدولة بصفة غير شرعية على الرغم من اعتبار حرية التنقل في كثير من الأحيان حق مدني فإن هذه الحرية مكفولة داخل حدود الدولة فقط ومن الممكن أن تكون

[39] - مراد سعيد ، نفس المرجع السابق ، ص 347 .
[40] - صالح عبد النور، **التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري**، الجزائر، سنة 2008 ،ص 39.

مكفولة من الدستور أو من قبل تشريعات حقوق الإنسان، وتعد الهجرة السرية أو الغير قانونية أو الغير نظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة والدول النامية مثل الجزائر، والمشرع الجزائري بخصوص هذه الحالة بعد الاستقلال وضع إجراءات في شكل تدابير بشأن دخول الأجانب إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية في نص أمر 211/66 الذي بدء استعماله إلى غاية صدور القانون رقم 08 - 11 ، ومع تفاقم النقاش بسبب التدفق الهائل للأفارقة ووافدين للجزائر وما ترتب عنها من المشاكل الكثيرة كالأمراض أو العمالة غير المرخص فيها وصلت إلى وضع المشرع الجزائري لوضع القوانين الصارمة لتعزيز دور الأجهزة القضائية وأسلاك أمنية مختصة لمحاربة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وتبيان هذه الأنظمة وهي شبكة تهريب المخدرات وشبكة تهريب الأسلحة

- التجسس: إن من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص أقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين والخارجين عن القانون ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمين ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته خاصة إذا وجدت دلائل قوية عن ذلك أو بوجود إثباتات عن حالة التجسس
- وهنا نستخلص على أن طرد الأجنبي من الجزائر حسب نص المادة 36 من القانون رقم 08 11 -على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية في الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[41]

غير أنه ودون المساس بأمن الدولة النظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالمخدرات فإنه يمكن أن تستفيد من الحماية ضد إجراءات الطرد فئات الأجانب التالية :

1- الأب والأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر إذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

2- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرارا الإبعاد

[41] - صالح عبد النور ، نفس المرجع السابق ، ص 40.

3- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد
4- الأجنبي المتزوج منذ سنتين على الأقل من جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتنظيم المعمول به و إن يثبتا فعلا أنهما يعيشان معا
5- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 سنة مع أبويه الذين لهما صفة المقيم
6- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات .يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين أو الاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي

تنص المادة 30من القانون المذكور اعلاه على انه يمكن ابعاد الاجنبي الى خارج الاقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، اذا تبين ان المعني :

1-يشكل تهديدا على النظام العام و/أو امن الدولة .

2-اذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية او جنحة .

3-اذا لم يغادر الاقليم الجزائري في المواعيد المحددة طبقا لاحكام المادة (22)،الفقرتان 1و2 ، ما لم يثبت ان تاخره يعود لقوة قاهرة .[42]

01- <u>اجراءات الطرد وفقا لقرار الابعاد الساري المفعول</u>

يتعلق الامر بكل اجنبي محل اجراء طرد من الاقليم الوطني او ابعاد الى الحدود لم يراعي ما جاء في احكام القرار ، حيث يقدم المعني امام الجهات القضائية في حالة العود اوعدم مراعاة ماجاء في القرار طبقا للمادة 42 من القانون 08-11 .

يطرد الاجنبي طبقا للقرار السابق الذي يبقى ساري المفعول ونافذا

02- <u>الحجز المؤقت لجواز السفر</u>

تنص المادة26 من القانون 08-11 انه يمكن لمصالح الامن ان تحجز مؤقتا جواز او وثيقة السفر الخاصة بالاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل يعد بمثابة بيان لهويتهم الى غاية البت في وضعيتهم

[42] مراد سعيد ، مرجع سابق ، ص 348 .

03- الطعن القضائي

يمكن للاجنبي موضوع الطرد الطعن في قرار ابعاده امام القاضي الاداري عن طريق الطعن بالالغاء في الاجال الممنوحة ابتداءا من تاريخ تبليغه بهذا القرار

* في هذا الخصوص يجب مراعاة احكام المواد 31 و 32 من نفس القانون التي تنص على انه " مع مراعاة احكام المادة 13 من قانون العقوبات يجوز للاجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الابعاد خارج الاقليمى الجزائري ان يرفع دعوى امام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية في اجل اقصاه خمسة (5) ايام ابتداءا .من تاريخ تبليغ هذا القرار

المطلب الثالث : التدابير والعقوبات التكميلية

يقصد بالتدابير والعقوبات التكميلية كل العقوبات الصادرة من قبل الجهات القضائية أو التدابير الصادرة على الجهات الإدارية في حق الأجنبي الذي قام باقتراف فعل مخالف للقانون .

الفرع الأول : العقوبات الصادرة من قبل الجهات القضائية

* يمكن النص على منع اقامة الاجانب في العقوبات التكميلية من قبل جهات القضاء الجزائي بموجب المادة 13 من قانون العقوبات التي تخول الحق في ابعاد الاجنبي المعني الى الحدود بعد انقضاء مهلة العقوبة السالبة للحرية

* جميع التدابير الادارية المتخذة ضد الاشخاص الذين لهم صفة الاجنبي يترتب عليها المنع التلقائي من الدخول الى الاقليم الوطني .

يعاقب كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد او قرار الابعاد الى الحدود او الذي تم ابعاد او طرده الى الحدود و دخل من جديد الى الاقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات الا اذا اثبت بانه يستطيع الالتحاق ببلده الاصلي و لا التوجه الى بلد اخر وذالك طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية (المصادق عليها من طرف الجزائر وفقا للمرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 1963/07/25 .

* تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الادارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ احد التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه او اذا لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ اذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق .

* علاوة على ذالك يمكن ان تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات هذا المنع يحرر على سند المنع من الدخول للإقليم الوطني.

و يترتب على المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري بقوة القانون ابعاد المحكوم عليه الى الحدود وعند الاقتضاء بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ " وهذ بعد اعداد قرار اداري من السلطة المؤهلة قانونا.[43]

إلفرع الثاني : التدابير الصادرة من قبل الجهات الادارية

* لقد بينت احكام المادة 22 من القانون 08-11 السالف الذكر اجراء ابعاد الاجنبي عن طريق اعذاره بمغادرة الاقليم الوطني والتي تنص على :

* " يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في اية لحظة اذا ثبت نهائيا انه لم يعد يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمه اياه.

* في هذه الحالة يعذر المعني بمغادرة الاقليم الجزائري خلال اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بالاجراء

غير انه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من اجل اضافي لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما بناءا على طلب مبرر

[43] انظر المادة 42 من القانون 08-11 المؤرخ في 2008.06.25 .

خاتمـــــــــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ترحيل الأجانب في ظل التشريع الجزائري ،وذلك طبقا لتحليل أراء الفقهاء والمختصين ووفق ماجاء في النصوص القانونية يتضح لنا ان ترحيل الأجانب يعدان عملا من صميم أعمال الإدارة ، وما دامت هناك حدود بين الدول فانه لا نهاية لأعمال الإدارة العامة في سن القوانين وفق مبدأ سيادتها التي من شئنها الحد من التدفق غير القانوني للأجانب ومن اجل توفير الأمن والاستقرار لإقليم الدولة ،من هدا المنطلق يمكن استخلاص النتائج التالية:

مراقبة الأجانب هي نوعان المراقبة على الحدود والتي تقوم بها مصالح شرطة الحدود وهذه المراقبة تتمثل في التحقق من كون الأجانب الراغبين في الدخول إلى الوطن يحملون الوثائق الضرورية ومراقبة بعد الدخول تقوم به خاصة المصالح الأمنية بالتنسيق مع الجهات القضائية وفقا لما نص عليه القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر ,واقامتهم بها وتنقلهم فيها الذي يساير الاتجاهات الحديثة في قبول الأجانب في الإقامة في أراضي الدولة وتمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني .

- تتقيد الدول بمحض إرادتها بمقتضي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها مع باقي الدول والتي تحد من حريتها ولكن بمشيئتها ونضرا لما تراه يصب في مصالحها الوطنية ومصلحة رعاياها في الخارج،بالتالي فان للدولة الحق في إصدار مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بقبول الأجانب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها.
- تعدد أسباب انتهاء الإقامة للأجنبي وهي إما تتعلق بإنهاء الإقامة وعدم تجديدها في الوقت المحدد أو بالتغيب عن البلاد لفترة معينة ،ويمكن ردها إلى أسباب طبيعية وأسباب خاصة بالشخص الأجنبي ،ومنها أسباب وقائية أمنية تندرج في إطار التدابير الوقائية أو كانت تحقيقا للمصلحة العامة.
- تلجا الجزائر وعلى غرار دل العالم إلى إخراج وترحيل الأجانب الغير مرغوب بهم من الإقليم الوطني ،هدا من اجل الحفاظ على الأمن والاستقرار العام حسب القوانين المعمول بها، ا دان انطلاقا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب:

- اسماعيل احمد علي ، **أسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية** ، القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997.
- طارق الشهاوي : **الهجرة غير الشرعية : رؤيا مستقبلية** ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2009 .
- احمد عبد العزيز الاصفر ، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة** ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الامنية ، 2010.
- محمد صباح سعيد ، **جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة،** القاهرة : دار الكتب القانونية دراسات للنشر و البرمجيات، 2013 .
- مجموعة من الباحثين ، **ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية (بين الواقع والتداعيات)** ، الطبعة الأولى برلين : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية و الاقتصادية ،2019 .
- عصام نعمة إسماعيل ، **ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي** ، ط1، لبنان :مكتبة الاستقلال ،2003.
- محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دراسة مقارنة،** دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- حمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي الخاص، (الموطن ومركز الأجانب)،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1 مصر، سنة 1968.

- حسام الدين فتحي ناصر، **المركز القانوني للأجانب**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966.

- صالح عبد النور، **التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري**، الجزائر، سنة 2008

المقالات :

- مداخلة يوسف شريفي، **" طرد الأجانب "** ، قراءة في قرار مجلس الدولة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، الطبعة الثانية، 2012 .

- مداخلة يوسف شويرف، **الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد**، مجلة المستقبل، سيدي بلعباس، سنة 2009 .

- مقال مهدي بن شريف ، **تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر**، مجلة الشرطة ، العدد 88 .

- مراد سعيد، **الإبعاد و الطرد إلى الحدود في ظل القانون08 - 11 ،تعدد المقاربات و وحدة الهدف**، مجمع مداخلات 1 -ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاص بورقلة، الطبعة الاولى، سنة 2010 .

الوثائق الرسمية :

- الجريد الرسمية رقم 35 ، المتضمنة القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .
- الجريد الرسمية رقم 36 ، المتضمنة القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني.
- القرار الوزاري االمشترك رقم 98-16 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بكيفيات منح بطاقة التاجر الاجنبي .
- المنشور رقم 01-94 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن وزارة الداخلية المتعلق ببطاقات الاقامة المسلمة للأجانب (مدة صلاحيتها ، اجال الايداع الملف وكيفيات اصدارها) .

الرسائل الجامعية :

الدكتوره :

- حجاج مليكة ، **" جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري "**، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016 .

- أسية بن بوعزيز ،" **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** " ، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 ، 2018.

- **الماجستير**

- لحمر أحمد ، " **النظام القانوني للأجانب في الجزائر**" ، مذكرة ضمن متطبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2003 .

- عبد الوهاب محنش ، " **حماية الافراد العاملين وأسرهم في في القانون الدولي لحقوق الانسان**" ، مذكرة ضمن متطبات نيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الياسية : جامعة باتنة الحاج لخضر ، 2016 .

الماستر :

- العيد لغريب ،" **النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في الجزائري** "، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية : جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2015 .

- صلاح بوميدونة ، **قانون وأحكام دخول وخروج الأجانب** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 .

المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
www.interieur.gov.dz

الموسوعة الحرة – ويكيبيديا
https://ar.wikipedia.org/wiki/ar

الكتب باللغة الأجنبية :

Works of the first international conference on , "
Migration as a Global Crisis Between reality and
" , Germany-Berlin : On 17/18 October **repercussions**
2019.

ملخص

تلجأ الجزائر وعلى غرار دل العالم إلى إخراج الأجانب غير المرغوب بهم من الإقليم الوطني والمتواجدين في وضعية غير قانونية ، وهذا من اجل الحفاظ على الأمن والاستقرار العام ،ويكون ذلك عن طريق الترحيل والإبعاد والطرد حسب القوانين المعمول بها وفقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي

يصدر قرار الترحيل و الإبعاد والطرد في مواجهة الأجنبي المقيم نظاميا او بطريقة غير قانونية إذا ما خالف المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب الى غاية الخروج من البلاد وهدا حسب درجة خطورة هدا الأجنبي ووضعيته القانونية.ويتم تنفيذ إجراءات الترحيل والإبعاد والطرد من قبل أجهزة الدولة ولعل ابرز هده الأجهزة الشرطة التي تعتمد عليها الدولة من اجل الحفاظ على الأمن والسكينة العامة وكذا العدالة والتي بفضلها يتم الحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها لتبقى سلطة الدولة في سن التشريعات المنظمة لحرية تنقل وإقامة للأجانب على الإقليم الوطني قائمة طالما كان منبعها من القانون الدولي والسيادة الوطنية .

- Summary

Algeria, like the rest of the world, resorts to removing unwanted foreigners from the national territory and who are in an illegal situation, and this is to maintain security and general stability, and that is by deportation, deportation, and expulsion according to the laws in force in accordance with the principle of state sovereignty over its territory by recognition of international law

The decision of deportation, deportation, and expulsion shall be issued in the face of the resident foreigner in a legal or illegal way if he violates the requirements stipulated in the Aliens Law until the purpose of leaving the country and this is according to the degree of danger of this foreigner and his legal status. These are the police agencies upon which the state relies for the sake of preserving security and public tranquility, as well as justice, thanks to which the state's entity and its institutions are preserved, so that the state’s authority to enact legislation regulating freedom of movement and residence for foreigners in the national territory exists for as long as it comes from international law and national sovereignty.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للأجانب والمفاهيم ذات الصلة

المبحث الأول : مفهوم الأجنبي ص16

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للأجنبي.....ص16

المطلب الثاني : التعريف القانوني للأجنبي ص17

المبحث الثاني : مفهوم الهجرة غير الشرعية ص20

المطلب الأول : تعريف المهاجر والهجرة ص20

المطلب الثاني :أنواع الهجرة.....ص20

المطلب الثالث : الهجرة المشروعة وغير المشروعة ص21

المبحث الثالث : تمييز الهجرة غير المشروعة عن التهريب البشري ص22

المطلب الأول : التهريب البشري ص22

المطلب الثاني:عوامل واسباب الهجرة غير الشرعية والتهريب البشري ص24

الفصل الثاني : دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم فيها

المبحث الأول : التطور التاريخي لمركز الأجانب ص28

المبحث الثاني : أنواع الأجانب ص30

المطلب الأول : الأجنبي غير المقيم.....ص30

المطلب الثاني : الأجنبي العابر ص30

المطلب الثالث الأجنبي المقيم ص30

المبحث الثالث : وثائق وسندات السفر ص35

المطلب الأول : جواز السفر ص35

المطلب الثاني : التأشيرة ص36

الفصل الثالث : اجراءات خروج الأجانب من الجتراب الجزائري

المبحث الأول : الخروج العادي للأجانب ص43

المطلب الأول : خروج الأجانب غير المقيمين ص43

المطلب الثاني : خروج الأجانب المقيمن ص44

المبحث الثاني : مفهوم وإجراءات الابعاد والترحيل.....ص45

المطلب الأول : تعريف الابعاد والترحيل ص45

المطلب الثاني : إجراءات الابعاد والترحيل الى الحدود ص47

المطلب الثالث:التفرقة بين الابعاد والترحيل والإجراءات المشابهة.....ص49

المبحث الثالث : مفهوم وإجراءات الطرد ص52

المطلب الأول : تعريف طرد الأجنبي ص52

المطلب الثاني : حالات طرد الأجنبي ص54

المطلب الثالث التدابيروالعقوبات التكميلية ص57

الفرع الأول : العقوبات الصادرة من قبل الجهات القضائية ص58

الفرع الثاني : التدابير الصادرة من قبل الجهات الادارية ص59

خاتمة ص60